

مشروعية الحرب في الإسلام

في ضوء فقه الإمامين الشيباني والأوزاعي*

تَقْدِيمٌ

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الكلام عن مشروعية الجهاد أو الحرب في الإسلام ذو أهمية بالغة، ويتميز بحيوية واضحة تجمع بين النظرية والواقعية، بدءاً من العهد النبوي في المدينة المنورة بعد الهجرة بحوالي أكثر من سنة، حيث أذن الله للمسلمين بالجهاد، بعد أن تعرضوا لمختلف أنواع الاعتداءات المحلية في شبه جزيرة العرب من مشركي العرب ومن تحالف معهم من اليهود، ثم اعتداءات الفرس والوثنيين، والروم والنصارى من خارج

* المؤتمر العلمي عن «الإمام الأوزاعي - الإمام الشيباني والقانون الدولي»، كلية الإمام الأوزاعي، لبنان - بيروت، ٢٤ - ٢٦ من جمادى الأولى ١٤٣٠هـ / ١٩ - ٢١ مايو (أيار) ٢٠٠٩م.

الجزيرة، واستمر هذا العدوان من الأعداء على مدى التاريخ. ومن أشرس وأسوأ مظاهر هذا العدوان الحملات الصليبية على بلاد الإسلام في ٢٦/١١/١٠٩٥م واستمرت قرابة قرنين، واجتياح المغول والتر للبلاد الإسلامية في أواسط القرن السابع الهجري ٦١٦هـ - ١٢١٩م وسقوط الخلافة العباسية في بغداد سنة ٦٥٦هـ، وقد تحقق الانتصار الساحق على الفرنجة الصليبيين على يد القائد المظفر صلاح الدين الأيوبي رحمه الله في موقعة حطين في ٤ يوليو (تموز) ١١٨٧م، كما تحقق الانتصار على المغول في معركة عين جالوت سنة ٦٥٨هـ/ ١٢٦٠م على يد القائد الكبير سيف الدين قُطز رحمه الله.

وتعرضت أغلب البلاد الإسلامية للاستعمار الغربي في القرن التاسع عشر والعشرين، والذي تمخض عنه بعد الاستقلال ودحر المستعمرين إيجاد الكيان الصهيوني والاستعمار الاستيطاني في فلسطين في عام ١٩٤٨م، وظل الصراع العربي - الصهيوني على مدى ستين عاماً، ارتكب الصهاينة خلالها بصفة مستمرة أبشع المجازر الدموية والحروب المدمرة الثمانية والتي آخرها العدوان الصارخ على قطاع غزة لمدة ثلاثة أسابيع انتهت في ٢١/١/٢٠٠٩م، وتحقق للمقاومة الإسلامية (حماس) في هذا العدوان الأخير النصر والصمود بتضحيات ومواقف مشرفة، بعد دمار رهيب للمباني والمنشآت والمصانع بكل أنواع الاعتداء البري والبحري والجوي، وألقيت على غزة آلاف القنابل المحظورة دولياً وغير المحظورة، وتعرضت غزة الصامدة المسلمة ليلة إنهاء الاعتداء لألف غارة طيران.

فهل يمكن لعاقل بعد هذا العدوان المستمر من الصهاينة ومن وراءهم ولا سيما أمريكة وأوربة القول: إن الجهاد لدفع العدوان وإنهاء الاعتداء أمر غير مشروع في الإسلام وكذا الشرائع الوضعية؟!!

لهذا كان علينا أن ندرك أهمية فريضة الجهاد أو مشروعية الحرب في الإسلام في قاموسنا الفقهي والذي نتعرف منه بيان أوجه المشروعية وأسباب الحرب لدى الإمام عبد الرحمن الأوزاعي (٨٨ - ١٥٧هـ/٧٠٧م - ٧٧٤م) إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، والذي أثر العيش والرباط في مدينة بيروت حتى مات فيها ليحظى بشرف الجهاد، وكذلك الإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٣١ - ١٨٩هـ/٧٤٨ - ٨٠٤م) إمام الفقه والأصول وناشر علم أبي حنيفة، والذي يعد «مؤسس القانون الدولي في الإسلام» والذي أسست ألمانية إحياء لذكراه «الجمعية الشيبانية» في القرن العشرين لنشر ودراسة مؤلفاته العديدة، والذي نعت الخياط البغدادي بإمام أهل الرأي.

وتبين لنا مشروعية الحرب لدى هذين الإمامين الجليلين فيما يأتي :

- طبيعة مشروعية الحرب.
- أسباب المشروعية.
- أنواع الفريضة، وكيفية بدء الحرب، وقواعد القتال الإنسانية.
- الأصل في المشروعية السلم أم الحرب في العلاقات مع الآخرين؟

واعتماداً في ذلك على كتاب سير الأوزاعي والرد عليها^(١)، والسير الكبير لمحمد بن الحسن وشرحه لأبي سهل محمد بن أحمد السرخسي^(٢).

(١) كتاب الرد على سير الأوزاعي لأبي يوسف قاضي القضاة في عهد الرشيد، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.

(٢) شرح السير الكبير، طبع مصر: جامعة الدول العربية ١٩٧١م.

طبيعة مشروعية الحرب

الحرب ضرورة عند الفلاسفة والحكماء وفقهاء الإسلام للحفاظ على كيان الأمة والمجتمع والأوطان، ولا يلجأ إليها إلا في أحوال استثنائية وظروف اضطرارية، فهي ظاهرة اجتماعية ومن سنن التدافع الإلهي. قال الراغب الأصفهاني في مفردات القرآن: الجهاد والمجاهدة استفراغ الوسع (أو الطاقة) في مدافعة العدو. وكانت مسوغات الإذن بالحرب في العهد النبوي بعد صبر طويل، وتحمل مشاق، ومكابدة أقسى أنواع المر، والتعرض لمختلف أذى المشركين الوثنيين العرب، مدة خمس عشرة سنة، وذلك قبل الهجرة لفترة ثلاث عشرة سنة، وبعد الهجرة قرابة أقل من سنتين، أوضح القرآن الكريم أساس هذه المسوغات في قوله تعالى في بيان سنة التدافع الإلهي الإنساني، فقال الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ لَكُنَّا عَنَّا غَافِلِينَ ۗ وَإِنَّ إِلَهَكُمْ لَوَاحِدٌ ۗ أَلَمْ يَكُن لَكُمْ يَوْمَ بَدْرٍ إِذْ قَامَتْ سُحُبٌ مَّوَدَّةَ بَيْنِكُمْ لِيَسْمَعُوا دُعْوَتَكَ وَالسُّؤْمَانَ أَتَمَمْنَا الْبُرْجَانَ بِكُم مِّنْ خَلْفِكُمْ لِيُرِيَهُمُ آيَاتِنَا وَلِيَحْلِقُوا فِي أَعْيُنِكُمْ حُجَابًا وَإِنَّهُمْ لَشُرٌّ لَّكُمْ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ ۗ﴾ [الحج: ٢٢/٤٠] (١).

وعبر الإسلام عن الحرب بكلمة الجهاد لشرف وسمو الدوافع والبواعث أو المقاصد الإسلامية، ولأن القتال وتعرض النفس إلى الهلاك مكروه في الطباع البشرية، حبا في بقاء الحياة، وبُعداً عن التعرض للقتل، كما وصف القرآن الكريم في قوله سبحانه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢/٢١٦].

وقال النبي ﷺ: «لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا

(١) هذا أنموذج لتقرير حرية العبادة، لأن الصوامع أديرة الرهبان، والبيع كنائس النصراني، والصلوات كنس اليهود، والمساجد بيوت الله وأماكن العبادة في الإسلام.

لقيمهم فاثبتوا، واذكروا الله كثيراً»^(١) لأن الثبات عنصر ضروري للمقاومة، وتحقيق الانتصار، وقمع العدوان.

وفقهاء المذاهب الأربعة ومنهم الأوزاعي والشيباني يؤكدون هذه المفاهيم، لأن الحرب أو الجهاد وسيلة لا غاية، وسبيل لإعزاز الإنسان وإكرامه، والحفاظ على الوجود الإسلامي، وليس الجهاد لفرض الإسلام أو عقيدته على أحد، إذ إن هذه العقيدة تتطلب قناعة وفكراً، وحكمة وحصافة، ورسوخاً دائماً في القلب، وكل ذلك يتنافى مع نشر هذه العقيدة بالقوة أو الإرهاب أو الإكراه، قال الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۗ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦/٢].

ولأن الإسلام دين الرسالة السمحة، ينبذ العدوان أو الاعتداء، أو القتل العدوان العمد، في المجال المدني الداخلي، أو في العلاقات الخارجية، وذلك بدلالة قول الله تعالى:

- ﴿وَلَا تَعْتَدُوا ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠/٢، المائدة: ٨٧/٥].

- ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١١٩/٦] وهذا تهديد بالعقاب للمخالفين وتوبيخ لهم.

- ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥/٧].

- ﴿كَذَلِكَ نَطْبَعُ عَلَى قُلُوبِ الْمُعْتَدِينَ﴾ [يونس: ٧٤/١٠] أي نختم على القلوب فلا ينفذ إليها نور الإيمان والفكر السديد.

- ﴿فَإِنْ أَنهَوْا فَلَا عُدْوَانَ ۗ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣/٢] أي انتهوا عن القتال.

(١) حديث متفق عليه بين الشيخين (البخاري ومسلم) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

- ﴿وَرَأَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَسُدُّونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٦٢/٥] أي إن اليهود هم الذين يبادرون إلى العدوان.
- ﴿وَيَتَنَجَّسُونَ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المجادلة: ٨/٥٨] أي إن التآمر والمكائد العدوانية والتحدث بما فيه ظلم واعتداء هو سمة المنافقين واليهود، وليس من صفات المسلمين.

أسباب مشروعية الحرب

إن مشروعية الحرب أو الجهاد عند الإمامين الشيباني والأوزاعي وأغلب الفقهاء ليس هو المخالفة في الدين، لأن الناس جميعاً خلقهم الله، وسنة الله تعالى في الخلق وجود التعدد العقدي والمذهبي، لحكمة واضحة وهي أن التنوع في ذلك يوضح الفرق بين الإيمان وضده، وبين الرشد والضلال، وبين الحق والباطل، وبين الصواب والخطأ، فلا يصح في ميزان أحد قتل أحد من مخلوقات الله بغير حق^(١)، وإنما للحرب أسباب، منها: دفع الاعتداء، وصدّ المعتدين، قال الإمام ابن الصلاح مقررًا هذا الاتجاه الغالب: «إن الأصل هو إبقاء الكفار وتقديرهم، لأن الله تعالى ما أراد إفناء الخلق، ولا خلقهم ليقتلوا، وإنما أبيع قتلهم لعارض ضرر وجد منهم، لأن ذلك جزاء على كفرهم، فإن دار الدنيا ليست دار جزاء، بل الجزاء في الآخرة»^(٢).

ولو كان مجرد الكفر مبيحاً للقتل، لما قبلنا التعاقد مع غير المسلمين ليعيشوا مع المسلمين في بلاد الإسلام بصلح دائم، ولما جاز اللجوء إلى التحكيم بين المسلمين وغيرهم لإنهاء الحرب وإقرار السلام، ولما أبيحت

(١) أي الحفاظ على حق الحياة لكل إنسان.

(٢) مخطوط فتاوى ابن الصلاح: ق ٢٢٤.

المعاهدات أو العهود مع غير المسلمين، كالأمان والصلح المؤقت (الهدنة) وغير ذلك من معاهدات السلام.

ودفع العدوان هو الأصل العام لمشروعية الحرب في الإسلام، والعدوان قد يكون مباشراً، وقد يكون غير مباشر، على المسلمين وأموالهم وديارهم.

ورد العدوان أيضاً قد يكون في مواجهة التحرك العسكري وجهاً لوجه، وقد يكون بفتح جبهة في بعض أجزاء البلاد التابعة للعدو، كما حدث في الفتوحات الإسلامية، سواء في الشرق مع الفرس، أو في الغرب مع الروم، وكانت مصر وشمال المغرب العربي تابعة للرومان، فناسب فتح جبهة في هذه البلاد رداً على اعتداءات الروم في بلاد الشام، لأن الدفاع عن النفس والأوطان حق طبيعي في الشرائع الإلهية، وكذلك ميثاق الأمم المتحدة، قال الله في كتابه المجيد: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠/٢].

ومعسكر الشرك والوثنية لدى الفرس اقتضى امتداد الفتوحات إلى بلاد الهند والصين التي تتعاطف مع الفكر الوثني لدى الفرس.

ومقتضى رد العدوان يجعل من الضرورات مناصرة المسلمين المستضعفين في أي بلد إذا طالبوا بنصرة إخوانهم المسلمين ما لم يكن هناك ميثاق أو معاهدة، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسْتَضْرَكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ [الأنفال: ٧٢/٨].

ومن أمثلة رد العدوان منع فتنة بعض المسلمين ومحاولة ردهم عن دينهم، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ آنَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣/٢]، وقوله سبحانه: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١/٢].

ويعبر القرآن الكريم عن دفع العدوان بعبارته «دفع الظلم» وهو الأساس العام لمشروعية الجهاد أو الحرب في الإسلام، قال الله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٢٢/٣٩].

وكان ظلم المسلمين في مكة قبل الهجرة أشد وأعتى وأسوأ حالات الظلم، بالاعتداء على الأنفس والأموال، وطرد المسلمين من بيوتهم على يد أهل مكة الوثنيين، كما يفعل اليهود الصهاينة اليوم مع عرب فلسطين الأصليين، على مدى ثلاثين قرناً من الزمان من عهد اليوسيين والكنعانيين العرب قبل الميلاد ثم بعد الإسلام بتاريخه المعروف، قال الله تعالى واصفاً أشكال الظلم بعد الآية السابقة: ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾ [الحج: ٢٢/٤٠].

نوع حكم الحرب (الجهاد)

يرى الإمام سفيان الثوري، وابن شبرمة من الحنفية، ويروى عن ابن عمر، وعطاء بن أبي رباح من أجل التابعين، وعمرو بن دينار مفتي أهل مكة (ت ١٢٦هـ) أن الجهاد تطوع وليس بفرض، وإن الأمر للندب، ولا يجب قتال المشركين غير المسلمين إلا دفعاً^(١)، وإلا أن تكون البداية منهم، فحينئذ يجب قتالهم، وهو رأي ابن تيمية وابن القيم حيث يقول الأول: «وإنما القتال لمن قاتلنا»^(٢)، وهو رأي الشيخ محمد عبده ومدرسته ومنهم الشيخ عبد الوهاب خلاف^(٣).

(١) شرح السير الكبير للسرخسي: ١/١٨٧، البحر المحيط عند الحنفية: ٢/١٤٣.

(٢) رسالة القتال في مجموعة رسائل لابن تيمية: ص ١٢٣ - ١٢٥، السياسة الشرعية لابن تيمية: ص ١٢٣، زاد المعاد لابن القيم: ٢/٥٨.

(٣) تفسير المنار للشيخ رشيد رضا: ٢/٣١٢، ٣١٤، ٤٦١، ٣٠٦/١٠، السياسة الشرعية لخلاف: ص ٧٧ - ٧٨.

وأدلتهم ظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَنَلُّوْكُمْ فَاقتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١/٢]، وقوله سبحانه: ﴿وَقَتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يَقْتُلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦/٩].

ويرى الإمامان الأوزاعي والشيباني وجمهور الفقهاء^(١) أن الحرب أو الجهاد فرض مطلق دائم من فروض الكفاية إذا لم يكن نفي عام، إذا وجدت مسوغاته أو مقتضياته، لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾ [التوبة: ١٢٣/٩]، وقوله سبحانه: ﴿قَتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ٢٩/٩]، وقوله عز وجل: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ [الحج: ٧٨/٢٢].

ويؤكد هذا أن الإمامين الشيباني والأوزاعي يقولان بقسمة العالم إلى دارين: دار إسلام ودار حرب، لكن الأوزاعي يرى مع الجمهور أنه تقام الحدود في دار الحرب خلافاً لأبي حنيفة وتلامذته (أبي يوسف ومحمد وزفر) ويرى الأوزاعي أيضاً كالجمهور أن الغنائم تقسم في دار الحرب، ولا يرى الشيباني ذلك فهو كأبي حنيفة وأبي يوسف لا يجيزان قسمة الغنائم في دار الحرب، ويرى الأوزاعي والجمهور أن الربا على المسلم حرام في أرض الحرب وغيرها، لأن رسول الله ﷺ قد وضع من ربا أهل الجاهلية ما أدركه الإسلام من ذلك، وكان أول ربا وضعه ربا العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، فكيف يستحل المسلم أكل الربا في قوم قد حرم الله عليه دماءهم وأموالهم إلا بحق؟! وقد كان المسلم يبائع الكافر في عهد رسول الله ﷺ فلا يستحل ماله.

لكن الشيباني كأستاذه أبي حنيفة يجيز أخذ مال الحربي بأي طريق ومنه الربا.

(١) شرح السير الكبير للسرخسي: ١/١٨٧، المقدمات الممهديات لابن رشد الجدي: ١/٢٦٣، المتقى على الموطأ: ٣/٥٩، الحاوي الكبير للماوردي ١٩/٤٥ ب، الاختيارات العلمية لابن تيمية: ص ١٨٣ - ١٨٥.

ولا يجيز الأوزاعي والشيباني قتل النساء والأطفال والمدنيين، ولا قطع أشجار العدو المثمرة وتحريقها، وتخريب العامر، عملاً بنهي أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وعمل بذلك أئمة المسلمين بعده، وكانت عليه علماءهم^(١). وهذا كله من متطلبات الحضارة.

وذكر الشيباني^(٢) وهو في هذا كالأوزاعي وغيره مراتب وجوب الجهاد، فقال: إن الأمر بالجهاد نزل كما يأتي:

فهو أولاً الدفع بالأحسن، ثم المجادلة بالأحسن، ثم الإذن بالقتال إن كانت البداية من الأعداء، ثم أمر المسلمون بالقتال بشرط انسلاخ الأشهر الحرم، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥/٩] أي يجوز قتلهم لنقضهم العهد، ثم أمر المسلمون بالقتال مطلقاً (أي بمشروعية القتال عند وجود أسبابه في كل زمان) بقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٤٤/٢] فاستقر الأمر على هذا، ومطلق الأمر يقتضي اللزوم، إلا أن فرضية القتال لمقصود إعزاز الدين وقهر المشركين (أي الوثنيين) ونحوهم.

وفرضية الجهاد أو الحرب عند الشيباني والأوزاعي فرضية كفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، بمنزلة غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، إذ لو افترض على كل مسلم بعينه - وهذا فرض غير مؤقت بوقت - لم يتفرغ أحد لشغل آخر من كسب أو تعلم، وبدون سائر الأشغال لا يتم أمر الجهاد أيضاً، فلهذا كان فرضاً على الكفاية، أي بصفة عامة.

(١) الرد على سير الأوزاعي لأبي يوسف: ص ٥ وما بعدها، ٨٠، ٨٧، ٩٤، ٩٦، ١٠٧، ط دار الكتب العلمية، بيروت، شرح السير الكبير: ١/١٢٦، ١٣٣، مطبعة مصر ١٩٥٧م.

(٢) شرح السير الكبير: ١/١٨٧ - ١٨٩.

وقد يصبح الجهاد فرض عين، فإذا ندب الإمام الناس إلى الجهاد، فعليهم ألا يعصوه بالامتناع من الخروج.

وأوجب الإمام الشيباني الإعلان الحربي، قائلاً: ولا ينبغي أن يدع الإمام المشركين بغير دعوة إلى الإسلام أو إعطاء الجزية، وهي دينار على القادر في العام، أي إذا تمكن من ذلك، لأن التكليف بحسب الوسع، ومضمون الإعلان الحربي أو الإنذار بالحرب في حق أهل الكتاب التخيير بين أمور ثلاثة: الدخول في الإسلام، أو إبرام عقد سلام دائم وهو عقد الذمة، والذمة هي العهد والميثاق والضمان، أو القتال عند توافر أسبابه.

وأما من لا تقبل منهم الجزية كعبدة الأوثان من العرب والمرتدين، فإن الإمام يخيرهم بين أمرين فقط: بأن يدعوهم إلى الإسلام، فإن أبوا قاتلهم.

ثم قال الشيباني: وأما المجوس وعبدة الأوثان من العجم (غير العرب) في جواز أخذ الجزية منهم عندنا فهم بمنزلة أهل الكتاب، فيدعوهم إلى إحدى الخصال الثلاث: إما الإسلام، وإما الجزية، وإما الحرب، ويجب الكف عنهم إذا أجابوا إلى إحدى الخصلتين الأوليين، فإن امتنعوا منهما، فحينئذ يقاتلون.

وأبان الشيباني^(١) أنه في حال ضعف المسلمين عن مواجهة أعدائهم، أنه لا بأس بموادعتهم وإبرام عقد (هدنة) إلى أن يتقوى المسلمون، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦١/٨] وبدليل أن رسول الله ﷺ صالح أهل مكة عام الحديبية على أن يضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين.

ويجوز في كل الأحوال موادعة الأعداء بعقد الذمة، لما فيه من التزام

(١) شرح السير الكبير: ١٩٠/١ - ١٩١.

أحكام الإسلام لما يرجع إلى المعاملات والجنايات، ولما فيه من ترك المحاربة أصلاً (أي إبرام عقد سلم دائمة).

والخلاصة: أن الجهاد فرض على الكفاية عند توافر أسباب مشروعيته إذا لم يكن النفير عاماً. وهذا باتفاق الفقهاء.

وأجاز الشيباني خروج النساء العجائز الكبيرات لحضور الحرب، لمداواة الجرحى وسقاية الماء، والطبخ للمجاهدين إذا احتاجوا إلى ذلك^(١). أي يمنع النساء الشواب عن الخروج للحرب، لخوف الفتنة، والحاجة ترتفع بخروج العجائز.

أصول العلاقات بين المسلمين وغيرهم

إن اتجاه الإمامين الأوزاعي والشيباني في تقسيم العالم إلى دارين: دار إسلام ودار حرب يتفق مع رأي جمهور الفقهاء، ويترتب عليه القول بأن أصل العلاقات مع غير المسلمين الحرب، حتى في عصرنا الحاضر، كما نشاهد في فلسطين ومنها أخيراً اجتياح اليهود الصهاينة قطاع غزة، واحتلال العراق وأفغانستان من أمريكا وحلفائها الغربيين، وتدخل الحبشة في شؤون الصومال بتحريض أمريكا، ثم انسحاب القوات الحبشية في نهاية عام ٢٠٠٨م. إن هذا التأصيل الساخن باعتبار الحرب هي الأصل العام في العلاقات بين المسلمين وغيرهم، يجعل التوتر دائماً في العلاقات الخارجية، وهو مجرد اجتهاد قائم في المذاهب الإسلامية، مبني على ضرورة أخذ الحذر، واستمرار وجود ظاهرة الخوف من تدخلات الأعداء في شؤون المسلمين وبلادهم، فهل في هذا مصلحة للمسلمين؟ المسألة محل نظر:

(١) المرجع السابق: ١/١٨٥.

أولاً - في مطلع البحث أوضحت أن الحرب في الوضع الطبيعي والفلسفي والتشريع الإلهي ضرورة واستثناء، فكيف نجعل الضرورة والاستثناء أصلاً، والأصل العام استثناء؟! هذا منافٍ لطبائع الأشياء، فإن القاعدة العامة في العلاقات الإنسانية السلام لا النزاع، والوئام لا الخصام، والتفاهم والتعاون لا التخاصم والتناكر.

ثانياً - لا دليل على ما يقال وهو الادعاء بأن آية السيف وهي: ﴿فَأَقْضُوا لِلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥/٩] أو آية: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [التوبة: ٢٩/٩] قد نسخت مئة وإحدى وعشرين آية موضوعها في الدعوة إلى العفو والصفح والسلام والدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة.

ثالثاً - ليس من صالح انتشار الدعوة العالمية الإسلامية في المشارق والمغرب القول بإلغاء مضامين الآيات الداعية إلى السلام، وإعمال العقل والحوار، لغرس العقيدة الإسلامية في القلوب، لأن هذه الدعوة تتطلب اقتناعاً قلوبياً، وحماساً ذاتياً، وحكمة بالغة، حتى تستقر في النفس، وتظل دائمة خالدة، لا تحدد منها الأحداث والتقلبات والصدمات.

رابعاً - القرآن الكريم كتاب خالد وتشريع دائم، فلا يصح إلغاء أو تعطيل مضمون آيات كثيرة في القرآن تؤثر السلم، وترشد إلى الأصل الطبيعي في النفوس البشرية وهو السلام مع الآخرين حتى يكون اعتداء، مثل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦١/٨]، وقوله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [البقرة: ٢٠٨/٢].

وأيضاً: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْغُوتَ عَرْصَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [النساء: ٩٤/٤]، ﴿فَإِنْ أَعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يَقْبَلُواكُمْ وَأَلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٠/٤].

﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوا مِنْ دِينِكُمْ وَظَلَمُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾
[الممتحنة: ٦٠/٨-٩].

والسلم: الصلح، والسلام، والإسلام.

هذا بالإضافة إلى الآيات القرآنية المذكورة سابقاً في البحث، والتي تنهى عن الاعتداء أو العدوان وتحظره، وتوجب إيقاف القتال إيثاراً للسلم.

وكذلك السنة النبوية القولية الثابتة مثل حديث الشيخين: «لا تتمنوا لقاء العدو» المتقدم إيراده، وكذا السنة الفعلية حيث لم يبدأ النبي عليه الصلاة والسلام قوماً بالقتال في معاركه التي اشترك فيها وهي سبع وعشرون معركة، وإنما كان المسلمون دائماً هم المعتدى عليهم.

والتزم خلفاء الإسلام وقادتهم على مدى القرون السابقة (الخلافة الراشدة والأموية والعباسية والعثمانية) بمنهج السلم، أو التزام السلام حتى يكون اعتداء من الآخرين أو تحرش أو تدبير مكيدة حربية.

خامساً - إن دماء البشرية مصونة، سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين حتى يكون اعتداء، أو ظلم أو تجاوز الحقوق المقررة، وذلك في أصول دعوة القرآن والسنة النبوية.

فيكون الأصل في علاقات المسلمين بغيرهم هو السلم، لا الحرب، والحرب استثناء وضرورة يلجأ إليها لدفع الشر، والبغي، والتسلط على الديار والأوطان والاعتداء على المسلمين دعاة أو غيرهم.